

# العام وأثره في اختلاف الفقهاء

الدكتور

محمد علي هاشم الأسدي





المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وعلى صحبه الذين حملوا لواء العلم  
الجهاد الى اقطار المعمورة...

وبعد.

فالاحكام والمسائل تنقسم على نوعين:

النوع الأول: الاحكام القطعية, الثبوت: وهي الأحكام التي قام الدليل على ثبوتها وعدم  
تغيرها بتغير الزمان او المكان ولا يجوز الاختلاف فيها ولا تخضع لاجتهاد المجتهدين ويمكن  
حصرها بثلاثة أنواع:

الأول: الأحكام العقائدية: كالتوحيد والنبوة أو ما نسميها بأصول الدين حيث قام الدليل  
اليقيني القطعي على ثبوتها ودالاتها.

الثاني: الاحكام العملية الظاهرة الدلالة من النص بالوجوب أو التحريم كوجوب الصلاة  
والزكاة وتحريم القتل والسرقه.

الثالث: القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة الاسلامية بنص واضح ليس فيها ما يعارض  
تقريباً أو تفريراً أو استنباط بعد الاستقراء التام, وعلم ان الشريعة تجعلها أساساً لأحكامها مثل  
قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

النوع الثاني: الأحكام التي لم تكن على هذا النحو القاطع في وروده ومعناه بل على نحو  
تختلف فيه الأفهام ووجهات النظر, أما لأمر يتعلق بأصل الورد أو لأمر يتعلق بدلالة النص.  
وهذا النوع هو موضع اجتهاد المجتهدين وسبب اختلافهم ويتمثل هذا الاختلاف بثلاثة  
جوانب:

الجانب الاول: المسائل الكلامية كمسألة الصفات الالهية ورؤية الله وعدمها.

الجانب الثاني: الأحكام الفقهية الفرعية كمسائل العبادات والمعاملات التي اختلف فيها  
الفقهاء.

الجانب الثالث: القواعد الفقهية والأصولية التي تنفرع عليها الأحكام.

وقد تناول هذا البحث الجانب الاخير منها ونظراً لتشعب الموضوع وعدم امكانية تناوله  
بشموليته ببحث كهذا لذا وقع الاختيار على جانب منه وهو اثر العام في اختلاف الفقهاء وبما أنه لا  
بد ان يتصدره من توضيح لمعنى العام لذا تناولناه في المبحث الاول وكان المبحث الثاني تحت  
عنوان حجية العام، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه ما يترتب على الخلاف في دلالة العام، وقد  
ضممنا الكلام في تخصيص العام في المبحث الرابع.



## المبحث الأول العام وأنواعه

ينتظم المبحث بمطلبين

### المطلب الأول: مفهومه والألفاظ الدالة عليه.

#### أولاً: مفهوم العام

العام في اللغة: يعني الاستيعاب أو الكثرة المقاربة للاستيعاب<sup>(١)</sup>.  
أما عند الأصوليين: فيبدو من تعريفاتهم انهم لن يخرجوا عن المعنى اللغوي له منها<sup>(٢)</sup>.  
- اللفظ المتناول لجميع ما هو موضوع له.  
- اللفظ المشتمل على تسميات متفقة الحدود.  
- اللفظ المستغرق لما يصح له.  
فالملاحظ من تلك التعريفات وما اطلعت عليه من غيرها لا يخرج عن اطلاق اللغويين عليه بـ(الاستيعاب) أما استعماله بالكثرة المقاربة للاستيعاب فهو من باب التسامح.  
ثانياً- الألفاظ الدالة على العموم  
الألفاظ الدالة على العموم يمكن حصرها بسبعة أنواع<sup>(٣)</sup>:  
١- الألفاظ (كل, جميع, كافة, قاطبة). كقوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت)<sup>(٤)</sup>.  
وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)<sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)<sup>(٦)</sup>.

- ١- ابن منظور, لسان العرب والفيروز ابادي, القاموس المحيط, مادة (عمم).
- ٢- انظر هذه التعريفات وغيرها. الفخر الرازي, المحصول, ط١, ٤٢٠هـ, نشر دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ٥١٣/١, العلامة الحلي, نهاية الوصول, ط١, ٤٢٥هـ, نشر مؤسسة الامام الصادق, قم-إيران. الخن-مصطفى سعيد- أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلا الفقهاء, مؤسسة الرسالة-مصر- ١٩٧٢ ص١٥٦ وانظر أيضاً: البهادلي-احمد كاظم- مفتاح الوصول الى علم الأصول- شركة حسام للطباعة- بغداد- ١٩٩٤- ج١- ص٢٤٥-٢٤٦.
- ٣- المصادر السابقة.
- ٤- آل عمران, ١٨٥.
- ٥- البقرة ٢٩.
- ٦- التوبة ٣٦.



وعادة ان ما تضاف اليه (كل) يسمى بالعموم الاستغراقي وما تدخل على (جميع) بالعموم المجموعي<sup>(٧)</sup>، وان العموم الاستغراقي المطلوب فيه كل الافراد وان كل فرد له طاعته وعصيانه، اما العموم المجموعي، فلا يتحقق الامتثال الا باتيان جميع افراده.

٢- الفرد المعرف: وهو أما ان يعرف (بأل الاستغرافية) كما في قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ)<sup>(٨)</sup> او كونه معرفاً بالاضافة كقوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)<sup>(٩)</sup>.

٣- الجمع المعرف: كقوله تعالى: (فَدَأْفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)<sup>(١٠)</sup> وقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ)<sup>(١١)</sup>.

٤- النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط. كقوله تعالى: (إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)<sup>(١٢)</sup>، و(لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)<sup>(١٣)</sup>.

و(وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ)<sup>(١٤)</sup>.

٥- الموصولات:

كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)<sup>(١٥)</sup> و(وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)<sup>(١٦)</sup>.

٦- أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)<sup>(١٧)</sup>.

٧- أسماء الشرط كقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)<sup>(١٨)</sup>.

### المطب الثاني: أنواع العام

ذكر العلماء ان العام من حيث الاستعمال على ثلاثة أنواع<sup>(١٩)</sup>:

٧- المصدر السابق.

٨- البقرة ٢٧٥.

٩- النور ٦٣.

١٠- المؤمنون ١.

١١- النساء ١١.

١٢- الانعام ٩١.

١٣- التوبة ٨٤.

١٤- القمر ٢.

١٥- المجادلة ٣.

١٦- النساء ٢٤.

١٧- البقرة، ٢٤٥.

١٨- البقرة ١٨٥.

الأول: العام الذي أريد به العموم فقط: وهو العام المصحوب بقريضة تنفي احتمال تخصيصه.

الثاني: العام الذي اقترن بقريضة تنفي بقاءه على عمومه. حيث تبين ان المراد منه بعض أفراده مثل قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)<sup>(٢٠)</sup>.  
الثالث: العام المطلق: وهو العام الذي لم يقترن بقريضة تنفي احتمال تخصيصه ولا قريضة تنفي دلالاته على العموم.

وبناءً على ما تقدم فالعام إما ان يكون قطعي الدلالة وهو العام المقترن بقريضة تخصصه او تنفي احتمال تخصصه او يكون ظني وهو العام المطلق أي الخالي من القريضة وهذا ما فصل القول به في المبحث القادم ان شاء الله.

## المبحث الثاني

### حجية العام

تناول الباحثون مسألة حجية العام تحت عناوين متعددة<sup>(٢١)</sup>. ونحن حينما نتناول ذلك انما نريد منه: ان العموم الوارد بالنص حجه يؤخذ على ظاهره ان لم يوجد مخصص متصل وبعبارة أخرى ان دلالة العام على العموم قطعية باعتبار انها حقيقة فيه؟ ام انها ظنية بحيث يجب البحث عن مخصص منفصل؟ وهذا الموضوع يحتاج الى تفصيل كونه محور الخلاف في كثير من المسائل الفرعية لدى الفقهاء.

ان نصوص العام يمكن ان نقسمها على قسمين:

الأول: ما لا يمكن تخصيصه وبقي على عمومه: ومعظم ما ورد من هذا النوع ليس في الأحكام وذلك كالنصوص التي تشير الى صفات الله وخلقه. كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)<sup>(٢٢)</sup> و(مِنْ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٌّ)<sup>(٢٣)</sup>.

وهذا النوع لا خلاف في قطعية دلالاته وبامكاننا ان نقول انه خارج عما نحن بصدده.

١٩ - انظر: الخن - ص ٢٠١-٢٠٢. وينقسم العام كذلك الى (استغراقي وعمومي وبدلي) والى (لغوي وعرفي وعقلي) ظ: الزلمي -مصطفى ابراهيم- اسباب اختلاف الفقهاء: ص ١٣٢، البهادلي، مفتاح الوصول ٣٤٨/١. وهناك تقسيمات اخرى باعتباريات متعددة تعرض لها الزلمي في كتابه اصول الفقه ج ٢ ص ١٢٦ وما بعدها.

٢٠ - ال عمران ٩٧.

٢١ - الخن، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية، ص ٢٠٠ وما بعدها. البهادلي، ٣٥٢/١ وما بعدها.

٢٢ - النساء ٣٢.

٢٣ - الانبياء ٣٠.



الثاني: ما يمكن تخصيصه: والتخصيص<sup>(٢٤)</sup> أما ان يكون متصلًا، أو أن يكون منفصلاً فان كان هناك مخصص متصل، فأكثر الفقهاء على ظنية دلالاته<sup>(٢٥)</sup> وعدم قطعية الدلالة على الباقي من الافراد لأن الدليل الذي يدل على التخصيص يكون معللاً غالباً بمعنى قام عليه التخصيص ويحتمل تحققه في بعض الأفراد الباقية ومع هذا الاحتمال لا تكون الدلالة على الباقي قطعية كقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ) <sup>(٢٦)</sup>.

فحينما خص منه الذمي والمستأمن اصبح ظنيا فجاز تخصيصه بخبر الواحد<sup>(٢٧)</sup>.  
لكن الخلاف وقع فيما لو لم يكن هناك مخصص متصل، أو كان لكنه غير مسلم به لدى الجميع فهل يجب البحث عن مخصص منفصل؟ وان وجد فهل هو من باب التخصيص أم هو ناسخ للحكم؟ في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أصحابه ان دلالة العام على أفراده دلالة قطعية فهي بمنزلة دلالة الخاص على معناه ما لم يقم الدليل على خلافه. والى هذا ذهب أكثر الحنفية<sup>(٢٨)</sup> وقالوا ان المخصص اذا لم يكن متصلاً فهو ناسخ وليس مخصص<sup>(٢٩)</sup>.

### أدلتهم:

١- ان اللفظ العام وضع لكثير غير محصور، فاذا أطلق هذا اللفظ فانه يدل على جميع الأفراد قطعاً، لأنه حقيقة في العام وحينئذ يكون ثابتاً، لأن حقيقة الشيء ثابتة قطعاً ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

٢٤ - و منفصل القول في التخصيص في المبحث القادم.

٢٥ - هنالك رأي شاذ يرى عدم جواز تخصيص العام بمخصص متصل او منفصل مطلقاً، انظر البهادلي: المصدر السابق، والمصادر المشار إليها.

٢٦ - البقرة، ١٩٣.

٢٧ - الزلمي - اسباب اختلاف الفقهاء - ص ١٢٤.

٢٨ - البزدوي - علي بن محمد - اصول الفقه - طبعة تركيا - ١٣٠٨ هـ - ٢٩٤/١ - الشاطبي - ابو اسحق ابراهيم بن

موسى - الموافقات - المكتبة التجارية - القاهرة - ١٤٩/٣.

٢٩ - البهادلي، مصدر سابق - مفتاح الوصول - ٣٥٣/١.

فصيغة العام لا تنصرف عن العموم الا بدليل, وكلامنا في العام مجرد عن القرائن.  
٢- احتجاج الصحابة بألفاظ العموم فيما يتناوله اللفظ مستدلين بالاستغراق والشمول ولم ينكر عليهم احد فصار ذلك اجماعاً<sup>(٣١)</sup>.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب اليه أغلب الأصوليين عند المذاهب كافة من أن دلالة العام على أفرادها دلالة ظنية<sup>(٣٢)</sup>.  
أدلتهم:

١- ان الاستقراء يثبت ان (ما من عام إلا قد وخص) حتى اصبح قاعدة مشهورة بين العلماء.

فاذا كان كل لفظ عام يحتمل التخصيص وان هذا الاحتمال شائع وكثير فانه لا يمكن القول ان دلالة العام على جميع أفرادها قطعية وذلك إلا ان تخلو من احتمال التخصيص, والاستقراء يثبت عكس ذلك<sup>(٣٣)</sup>.

٢- تخصيص الصحابة القران الكريم بخبر الواحد<sup>(٣٤)</sup> كتخصيص عموم قوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ) بحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).  
ويترتب على هذا عدم جواز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص فمع اليأس من وجوده يتعين ظهور العام في العموم ومع العثور على المخصص فلا بد من اجراء التخصيص وهو اخراج بعض ما تناوله الخطاب.

### الاختلاف في المسائل الفقهية بناءً على الاختلاف في هذا الأصل

يرى الأصوليون ان هناك كثير من المسائل الفقهية الخلافية انما كان أساس خلافهم هو اختلافهم بذلك الأصل ولولاه لما حصل. وقد ذكروا مسائل متعددة منها:

٣٠ - الكبيسي- حمد عبيد- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي- دار الحرية- بغداد- ١٩٧٥ ص ٢٨٩.

٣١ - الزلمي- اسباب اختلاف الفقهاء- ص ١٣٥ والمصادر المشار اليها.

٣٢ - البهادلي- مفتاح الوصول ٣٥٣/١ والمصادر المشار اليها.

٣٣ - المصدر السابق.

٣٤ - الامدي- علي بن سيف الدين- الاحكام في أصول الاحكام- مطبعة محمد علي صبيح- مصر- ١٩٦٨- ٤٠٧/٢.

١- اختلاف الفقهاء في الصلاة والصيام في سفر المعصية أي هل ان النصوص الواردة بخصوص التقصير والافطار في السفر كقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (٣٥) و (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (٣٦) عامة شاملة لسفر المعصية؟ أم انها مخصصة بادلة أخرى تستثني سفر المعصية من الحكم العام؟ وكانوا على قولين:

القول الأول: يرى تخصيص الايتين لسفر المعصية وانه خارج عن عموم الاية بتلك الأدلة بناءً على قوله بجواز تخصيص العام والى ذلك ذهب الامامية (٣٧) والشافعية (٣٨) والحنابلة (٣٩).  
القول الثاني: وهو ما ذهب اليه الحنفية ومن تبعهم من بقاء النص على عمومه وعدم جواز تخصيصه فهو عام يشمل السفر المباح وسفر المعصية (٤٠).

٢- ومن المسائل المختلف فيها بناءً على خلافهم في هذا الأصل, مسألة نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها فمن يرى عدم جواز تخصيص النص العام ذهب الى جواز ذلك بعموم الآية (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) (٤١).

أما من يرى جواز التخصيص فذهبوا الى عدم جواز ذلك لتخصيص النص بالاحاديث منها: (لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها) (٤٢).

### المبحث الثالث

### ما يترتب على الخلاف في دلالة العام

- ٣٥ - النساء ١٠١.  
٣٦ - البقرة ١٨٤.  
٣٧ - الحلي - نجم الدين جعفر بن محمد- شرائع الاسلام- مطبعة الاداب/ النجف / ١٩٦٩- ١٣٥ / ١.  
٣٨ - الشيرازي- ابو اسحق ابراهيم بن علي- المهذب- طبع مصر- ١٠٢ / ١.  
٣٩ - ابن قدامة- موفق الدين- المغني والشرح الكبير- منشورات المكتبة السلفية- المدينة المنورة- ١٣٤٢ هـ.  
٤٠ - الزلمي- اسباب اختلاف الفقهاء ص ١٣٦.  
٤١ - النساء ٢٤.  
٤٢ - القشيري- مسلم بن الحجاج الصحيح- دار احياء التراث العربي- بيروت- ١٩٧٢- ١٣٦ / ٤ وانظر ايضاً: العاملي- وسائل الشيعة- مؤسسة ال البيت لاحياء التراث- ١٩٩٣- ٤٨٧ / ٢٠ وما بعدها.



يترتب على الاختلاف بين الفقهاء في دلالة العام كونها قطعية أو ظنية امرين لهما أهمية كبيرة في استنباط الحكم الشرعي هما<sup>(٤٣)</sup>:

- ١- الحكم بالتعارض بين العام والخاص اذا اختلف حكمهما.
  - ٢- تخصيص اللفظ العام الوارد في الكتاب أو في السنة المتواترة أو السنة المشهورة بخبر الواحد أو القياس عند من يراه من المسلمين.
- وتفصيل الكلام فيهما نتناوله في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: تعارض العام والخاص اذا اختلف حكمهما.

اختلف الفقهاء بناءً على اختلافهم في حجية دلالة العام على العموم فيما اذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص وكل منهما دل على حكم في مسألة معينة يخالف ما دل عليه الآخر. فمن يرى قطعية دلالة العام على العموم – وهم جمهور الحنفية- يحكمون بالتعارض بين النصين لتساويهما في القوة. لأن العام والخاص كلاهما قطعي الدلالة على معناه الموضوع له. اما من يرى ظنية دلالة العام فلا يحكم بالتعارض بينهما لأن الخاص قطعي فهو أقوى دلالة من العام الظني الدلالة, فيكون العمل حينئذ بالخاص<sup>(٤٤)</sup>.

### تطبيقات فقهية:

يترتب على هذا الأصل الاختلاف بين الفقهاء في مسائل فرعية عديدة منها:

- ١- اختلاف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر الذمي<sup>(٤٥)</sup> وسبب خلافهم هو عموم النصوص الواردة في القصاص كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) <sup>(٤٦)</sup> وقوله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(٤٧)</sup> هل يمكن تخصيصها بنصوص اخرى كقوله (ص) (المؤمنون تتكافأ دماءهم, وهم يد على من سواهم, ويسعى بذمتهم ادناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر, ولا ذو عهد في عهده)<sup>(٤٨)</sup>.

٤٣ - الكبيسي- اصول الاحكام- ص ٢٩٠.

٤٤ - الخن, مصدر سابق, ص ٢١٣ وانظر أيضاً- الكبيسي- اصول الاحكام- ص ٢٩١.

٤٥ - وقد اتفق الفقهاء على عدم قتل المسلم بالكافر الحربي.

٤٦ - البقرة, ١٧٨.

٤٧ - الاسراء, ١٧.

٤٨ - الصنعاني- سبل السلام- ٢٣٤/٣.

فذهب الجمهور الى امكانية التخصيص وعدم جواز قتل المسلم بالكافر الذمي<sup>(٤٩)</sup> بناءً على جواز التخصيص وذهب الحنفية الى جواز قتل المسلم بالكافر الذمي واصبحوا بعموم النص لم يجوزوا تخصيصه<sup>(٥٠)</sup>.

٢- اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب في الزكاة ومنشأ الاختلاف هو ورود حديثين متعارضين أحدهما عام و الاخر خاص فالعام هو ما روي عن الرسول (ص) انه قال (ماسفته السماء ففيه العشر)<sup>(٥١)</sup>.

فالحديث عام يتناول ما تنبته الأرض بسقي السماء من دون تحديد المقدار.

أما الخاص فما روي عنه (ص) (ليس بما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٥٢)</sup>.

فبناءً على رأي الجمهور ان النص الخاص الذي هو قطعي الدلالة عندهم يخص النص العام الذي هو ظني الدلالة فالزكاة لا تجب بما دون خمسة أو سق.

أما الحنفية والذين يرون قطعية العام كما للخاص من قطعية, وربما انهم لم يعينوا المتأخر منهما فاعتبروا العام متأخراً احتياطاً وكان ذلك من باب النسخ لا من باب التخصيص كونه مخصصاً منفصلاً -وكما مر- ويرون ذلك أحوط في تبرئة الذمة وانه أصلح للمحتاجين<sup>(٥٣)</sup>.

### المطلب الثاني: تخصيص العام بالدليل الظني

ويراد به قصر العام على بعض أفراده بدليل اقتضى ذلك. وهناك ثلاثة آراء بجواز التخصيص أو عدمه.

الأول: عدم الجواز مطلقاً: وهو رأي شاذ<sup>(٥٤)</sup>.

الثاني: جواز العمل بالعام ان لم يوجد مخصص متصل مقترن<sup>(٥٥)</sup>.

وهو ما ذهب اليه جمهور الحنفية والعلامة الحلي من الامامية<sup>(٥٦)</sup> لكن بعد الفحص على المخصص واليأس من العثور عليه.

٤٩ - المصدر السابق.

٥٠ - المرغيناني- ابو الحسن علي بن ابي بكر- الهداية مع فتح القدير- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ٢٥٦/٨ وما بعدها.

٥١ - الشوكاني- محمد بن علي- نيل الاوطار وشرح ملتقى الاخبار- طبعة مصر- ١٤٣/٤.

٥٢ - المصدر السابق.

٥٣ - البخاري- عبد العزيز بن احمد- كشف الاسرار - مطبعة حسن حلمي- مصر- ٢٩٨/١.

٥٤ - وقد نقل هذا الرأي: الامدي- علي بن محمد في كتابه الاحكام في أصول الاحكام- ٤١١/٢.

٥٥ - أي مستقلاً عن جملة العام ومقارناً له في الزمان وذلك بان يرد العام ويرد المخصص له على التوالي.

الثالث: جواز العمل مطلقاً بأي دليل سواء كان متصلاً او منفصلاً وهو ما ذهب اليه أكثر الأصوليين<sup>(٥٧)</sup>.

وعموماً ان مدار المطلب هو تخصيص العام القطعي (أي الكتاب والسنة المتواترة والمشهور عند الامامية) بالدليل الظني (كخبر الواحد والقياس) والمشهور عند الامامية ظني لأنه من أخبار الأحاد.

فذهب الحنفية<sup>(٥٨)</sup> انه لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني لأن القرآن والسنة المتواترة عامها؛ قطعي الثبوت، قطعي الدلالة وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني، ولأن التخصيص عندهم تغيير ومغير القطعي لا يكون ظنياً<sup>(٥٩)</sup> وذهب الامامية الى جواز تخصيص القرآن بالقرآن و بالخبر المتواتر، اما تخصيصهما بالمشهور بالاحاد والقياس فهو لا يصح لأن القطعي اقوى دلالة من الظني ومقدم عليه، وان المشهور هو من الاحاد عن الامامية<sup>(٦٠)</sup>.

أما الجمهور<sup>(٦١)</sup> فذهبوا الى جواز تخصيص العام الوارد في القرآن بخبر الاحاد (لأن خبر الاحاد ان كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً و عام القرآن ان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعادلا جاز ان يخصص عام الكتاب بخاص الاحاد)<sup>(٦٢)</sup> كتخصيص قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) بحديث (لا يرث القاتل شيئاً) أو (لا ميراث للقاتل)<sup>(٦٣)</sup>.

## تطبيقات فقهية

<sup>٥٦</sup> - البخاري- كشف الاسرار- ٣٠٦/١- مفتاح الوصول الى علم الأصول ٣٥٤/١ نقلاً عن معالم الدين للعلامة الحلي.

<sup>٥٧</sup> - المصدر السابق.

<sup>٥٨</sup> - زيدان عبد الكريم- الوجيز في اصول الفقه- مطبعة سلمان الأعظمي- بغداد ١٩٦٤ ص٢٥٨.

<sup>٥٩</sup> - الامدي- الاحكام- ١٠٣/٤.

<sup>٦٠</sup> - العلامة الحلي، مبادئ الوصول الى علم الاصول، ط٢، ١٩٨٦، نشر دار الاضواء، بيروت - لبنان.

<sup>٦١</sup> - زيدان- المصدر السابق- وانظر أيضاً النحفي/ بشير - مرقاة الاصول- ط٢- دار الفقه للطباعة- ص١٢١.

<sup>٦٢</sup> - المصدر السابق.

<sup>٦٣</sup> - الصنعاني، سبل السلام- ١٣٢/٢، أيضاً: العاملي- وسائل الشيعة ٣٠/٢٦.



انبثق من الخلاف في تخصيص القطعي بالظني خلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة منها:

اختلافهم في القصاص من الجاني الذي يلتجأ الى الحرم هل يقتص منه داخل الحرم؟ فقد منعت الحنفية والامامية القصاص لعموم قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) واستدل الامامية اضافة الى عموم آيات الامان بالاجماع وقد ذهب الجمهور الى القصاص قياسياً على من جنى داخل الحرم آخذاً من قوله تعالى (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (٦٤) اضافة الى انه هتك لحرمته (٦٥).

٢- ومن التطبيقات الفقهية على هذا الأصل (حل الذبيحة المتروكة التسمية) فذهب الامامية (٦٦) والحنفية (٦٧) وممن تـ \_\_\_\_\_ بهم \_\_\_\_\_ ن المالكية (٦٨) واحد قولي احمد (٦٩) الى عدم جواز اكل متروكة التسمية عمداً وذلك لعموم الآية (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٧٠) وهذا الدليل قطعي أما الأحاديث فهي ظنية لا يمكن التخصيص بها.

أما مخالفوهم فذهبوا إلى جواز أكل متروكة التسمية عمداً لأنها سنة وان عموم الآية مخصص بالحديث (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر) (٧١) وروي بلفظ اخر: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أم لم يسم) (٧٢).

## المبحث الرابع

- ٦٤ - البقرة ١٩١ .  
 ٦٥ - الشوكاني- نيل الاوطار - ٤٣/٧ .  
 ٦٦ - النجفي- جواهر الكلام ١١٤/٣٦ .  
 ٦٧ - المرغيناني- الهداية ١١٢/٨ .  
 ٦٨ - ابن رشد- محمد بن احمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار الفكر-بيروت- ٤٨/١ لكنهم لا يستدلون بعدم تخصيص العام بل استدل بعضهم بان الآية ناسخة للحديث واستدل اخر بان الآية تشير الى قصد التذكية فكفى عنها بذكر اسمه كما كنى عن رمي الحجارة بذكره حيث قال (واذكروا الله في ايام معدودات) للمصاحبة بينهما وبينها وحينئذ فالآية لاتدل على وجوب التسمية في التذكية.  
 ٦٩ - وحجته ان الأحاديث لم تثبت عنده لأنه لم يذكرها اصحاب السنن المشهوره, انظر ابن قدامه- المغني- ٥٤١/٨ .  
 ٧٠ - الانعام ١٢١ .  
 ٧١ - ذكر هذين الحديثين الخن عن نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ١٨٣/٤ .  
 ٧٢ - نفس المصدر.



## تخصيص العام

مر فيما سبق الاراء التي قيلت بجواز تخصيص العام مطلقا أو عدمه. فبناءا على الرأي الأول المخصص على قسمين:

### أولاً: المخصص غير المستقل:

وعبر عنه بالمخصص المتصل، أي لا يدل على المراد استقلالا فيكون جزءا من الكلام المشتمل على العام المقابل له بحيث يتعلق معناه بالعام<sup>٧٣</sup>. وقد قسموه على خمسة اقسام<sup>٧٤</sup>.

#### ١- الاستثناء المتصل :

وقد عرفه الغزالي بأنه: (( قول ذو صيغة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الأول))<sup>٧٥</sup> كقوله تعالى (( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ))<sup>٧٦</sup>. وقد اختلف الفقهاء<sup>٧٧</sup> في تحديد مفهوم الاتصال، فمنهم من يرى وجوب عدم الانفصال، ولو بالسعال، ومنهم من يرى ان المجلس هو الفاصل.

#### ٢- الشرط

وقد عرف بتعريفات متعددة منها ما عرفه السبكي: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))<sup>٧٨</sup>.

مثل قوله تعالى: (( وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكْ أَرْوَأْجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ))<sup>٧٩</sup>

#### ٣- الصفة

وهي الصفة التي تقصر العام على بعض افراده، وما لم يتصف بالصفة فانه تخرجه من العام<sup>٨٠</sup>. ويقصد بالصفة هي الصفة المعنوية فهي اعم من الصفة النحوية (النعته) أي مطلق التعليق بلفظ آخر كونه ليس شرط ولا عدد ولا غاية، مثل قوله تعالى: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ))<sup>٨١</sup>.

#### ٤- الغاية:

<sup>٧٣</sup> البهادلي، احمد - مفتاح الوصول، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

<sup>٧٤</sup> المصدر السابق، وانظر أيضاً: زاهد - عبد الأمير كاظم - قضايا لغوية قرآنية - مطبعة انوار دجلة - بغداد ٢٠٠٣

ص ١١٣ وما بعدها.

<sup>٧٥</sup> المستصفي، ٣٦ / ٢

<sup>٧٦</sup> النحل، ١٠٦.

<sup>٧٧</sup> انظر: مسلم الثبوت ٣٤١ / ١.

<sup>٧٨</sup> جمع الجوامع، ٥٠ / ٢، المستصفي، ٣٩ / ٢.

<sup>٧٩</sup> النساء / ١٢.

<sup>٨٠</sup> مسلم الثبوت، ٣٤٤ / ١.

<sup>٨١</sup> النساء / ٢٥.



وهي نهاية الشيء المقتضي لثبوت الحكم، مثل قوله تعالى: ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ  
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))<sup>٨٢</sup>، فهو تخصيص للغاية و هي اعطاء الجزية حيث قصرت وجوب القتال  
على حالة عدم اعطاء الجزية واخرجت حالة اعطاءها عن وجوب القتال<sup>٨٣</sup>.

#### ٥- بدل البعض:

كقوله تعالى: ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))<sup>٨٤</sup>. فالناس هو العام، والبديل هو من  
(استطاع) وبعض هؤلاء الناس المقصور عليهم الوجوب وهم (المستطيعون) اما العاجزون فقد  
اخرجهم عن حكم العام وهو وجوب الحج.

#### ثانياً: المخصص المستقل (المنفصل)

وهو ما لا يكون جزءاً من الكلام المشتمل على العام وهو ثلاثة انواع وهي التخصيص من جهة  
النص ومن جهة العقل ومن جهة العرف<sup>٨٥</sup>، واطاف اليها آخرون التخصيص من جهة الحس ومن  
جهة الاجماع<sup>٨٦</sup>.

والذي يهمننا في ذلك ما كثر فيه اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية هو تخصيص الكتاب بخبر  
الواحد وبالقياس من جهة النص.

وكذلك التخصيص من جهة العرف ونبين ذلك كل على حدة بنحو الايجاز:

#### ١- تخصيص النص العام بخبر الواحد:

ويمكن ان يتصور بثلاث صور:

**الصورة الاولى:** تخصيص العام بخبر الواحد، اذا كان العام مخصصاً بدليل آخر قبله وهذا لا  
خلاف فيه<sup>٨٧</sup>.

**الصورة الثانية :** تخصيص العام بخبر الواحد المنعقد الاجماع على حكمه وكذلك لا خلاف في  
هذه الصورة<sup>٨٨</sup>.

**الصورة الثالثة:** تخصيص العام بخبر الواحد اذا لم يكن مخصصاً بدليل آخر قبله، ولم ينعقد  
الاجماع على حكمه. وهذه الصورة هي محل الخلاف بين الفقهاء، وكانوا على رأيين:

<sup>٨٢</sup> التوبة، ٢٩.

<sup>٨٣</sup> جمع الجوامع، ٥٢/٢؛ زاهد، قضايا لغوية، ص ١٣٠.

<sup>٨٤</sup> آل عمران، ٩٧.

<sup>٨٥</sup> الزلمي، ص ١٣٩.

<sup>٨٦</sup> البهادلي، مفتاح الوصول، ص ٣٥٦. وما بعدها.

<sup>٨٧</sup> الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ١٥٨، وانظر كذلك: الزلمي، ص ١٣٨.

<sup>٨٨</sup> المصادر السابقة.



الرأي الأول: هو عدم الجواز: ويمثل هذا الرأي الاحناف بناء على قولهم بالدلالة القطعية للعام. الرأي الثاني: ذهب اصحابه الى الجواز وهو ما ذهب جمهور الفقهاء<sup>٨٩</sup>.

### التطبيقات الفقهية:

ومما يتفرع عن الخلاف في هذا الاصل اختلافهم في مسألة قتل المسلم بالذمي، فبناء على الرأي الأول ان المسلم يقتل بالذمي<sup>٩٠</sup>، مستدلين بعموم نصوص القصاص. وان ما ورد من احاديث مخصصة فهي اخبار احاد ظنية لا ترقى الى تخصيص النص القطعي. ويرى اصحاب الراي الثاني انها مخصصة بخبر الاحاد المروي عن النبي (ص) : ((المسلمون تتكافئ دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم))<sup>٩١</sup>.

### ٢- تخصيص العام بالقياس:

للعلماء ثلاثة اقوال في ذلك<sup>٩٢</sup>، هي: القول الأول: ذهب اصحابه الى جواز تخصيص العام بالقياس مطلقا. والى هذا ذهب جمهور العلماء<sup>٩٣</sup>. القول الثاني: عدم الجواز مطلقا، وذهب الى ذلك بعض الحنابلة والجبائي المعتزلي ومجموعة من الفقهاء والمتكلمين كما ينقل الغزالي<sup>٩٤</sup>. القول الثالث: ذهب اصحابه الى الجواز بقيود، فمنهم من قيده بتخصيصه بدليل مقطوع قبل القياس وهو رأي اكثر الاحناف<sup>٩٥</sup>. وهذا ليس رأيا جديدا، انما هم لم يخالفوا الاصل عندهم، ومنهم من قيده بتخصيصه بمنفصل وهو ما ذهب اليه ابو الحسن الكرخي<sup>٩٦</sup>.

### تطبيقات فقهية:

اختلف الفقهاء في عموم قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ))<sup>٩٧</sup>، فقطعا ليس كل البيوع محللة فالبيع الذي فيه معاملة ربوية محرم فقد خصص هذا العموم بالسنة بقوله (ص): ((الذهب بالذهب والفضة

<sup>٨٩</sup> انظر : الزلمي، ص ١٣٩.

<sup>٩٠</sup> الزيلعي، نصب الراية، ٤ / ٣٣٥.

<sup>٩١</sup> الصنعاني، سبل السلام، ٣ / ٢٣٤.

<sup>٩٢</sup> وقد خالف الامامية ذلك كونهم لا يرون حجية القياس.

<sup>٩٣</sup> الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ١٥٩؛ الغزالي، المستصفي، ص ٢٥٣؛ الامدي، الاحكام، ٢ / ٢٥٩.

<sup>٩٤</sup> المستصفي، ص ٢٥٣.

<sup>٩٥</sup> كشف الاسرار، مع البزدوي ١ / ١٥٤.

<sup>٩٦</sup> المصدر السابق.

<sup>٩٧</sup> البقرة ٢٧٥.



بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد فإن اختلفت هذه الاصناع فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد))<sup>٩٨</sup>.

فالحديث خص ستة اشياء وهي محل اتفاق لكن الخلاف هو تخصيص الآية بما عدا هذه الاصناف الستة بطريق القياس عليها.

فمن ذهب الى عدم جواز تخصيص عموم النص بالقياس حصر التخصيص بهذه الاصناف الستة. كذلك الى جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس وهم جمهور الفقهاء<sup>٩٩</sup> قالوا بتخصيص هذه الآية بكل ما يشترك معه في العلة.

### ٣- تخصيص العام بالعرف:

المراد بالعرف هو (ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)<sup>١٠٠</sup>، وقد قسم العرف بتقسيمات متعددة<sup>١٠١</sup>، فقسم الى قولي وعملي، والى عام وخاص، والى صحيح وفساد. ومن الطبيعي ان يكون مدار الكلام هو العرف الصحيح دون الفاسد.

وقد اختلف العلماء في تخصيص العرف للنص العام<sup>١٠٢</sup>، فمن جوزة على نحو الاطلاق ومنعه آخرون مطلقاً، وبين من قيد التخصيص بالعرف القولي دون العملي، وبين من قيده بوجوده وقت ورود النص، والذي يهمننا هو اختلافهم في الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في هذا الاصل.

### التطبيقات الفقهية:

اختلف الفقهاء في حكم ارضاع الأم لولدها بين الوجوب والندب والاباحة والتفصيل، ومنشأ خلافهم هو العموم الوارد في لفظ الوالدات في قوله تعالى: ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ))<sup>١٠٣</sup>، وبناءا عليه اختلفوا في المراد بالام مهما كان شأنها في العرف الاجتماعي ام يمكن تخصيص ذلك بالعرف، فذهب المالكية الى امكانية تخصيص هذا العام بالعرف العملي، الذي خصص الوالدات رفيات القدر بشرطين:

الأول: اذا قبل الولد ثدي غيرها.

الثاني: ان يكون الولد له مال أو كان ابوه موسرا، او تبرع له احد كالمرضعة مثلاً<sup>١٠٤</sup>.

<sup>٩٨</sup> الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ٣٧.

<sup>٩٩</sup> ذهب الامامية الى تخصيص الآية بكل ما توجد فيه علة الربا من غيرها لكن التخصيص، بل عن طريق المفهوم الحديث.

<sup>١٠٠</sup> خلاف، اصول الفقه، ص ٩٩، عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه، ص ١١٣.

<sup>١٠١</sup> انظر: المصدرين السابقين.

<sup>١٠٢</sup> انظر، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ١٦١، البهادلي، مفتاح الوصول، ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

<sup>١٠٣</sup> البقرة، ٢٣٣.

<sup>١٠٤</sup> الزلمي- اسباب اختلاف الفقهاء ص ١٥٣.



وذهب أبو ثور ان الأمر للوجوب ولا يمكن تخصيص العام بالعرف هنا<sup>١٠٥</sup>. وذهب آخرون ان محل الأمر<sup>١٠٦</sup> هو النذب او حمله على الاباحة، ولا مجال لتطبيق قاعدة تخصيص العام بالعرف في هذه المسألة<sup>١٠٧</sup>.

### نتيجة البحث

من خلال الاطلاع على هذا الموضوع يتبين انه يدور على محورين هما:

اولا: ان العام إما قطعي أو ظني الدلالة؟

ثانيا: هل يمكن تخصيص العام بدليل ظني-كخبر الواحد والقياس- مثلا؟

فكان الاصوليون والباحثون يوسعون الخلاف بين الحنفية من جهة، وجمهور الفقهاء من المذاهب الأخرى من جهة ثانية.

فيبدو ان الخلاف المدعى اضيق بكثير مما يتصور. فلو حصر قولهم في اصل الموضوع لتبين انهم متفقون مع الجمهور في تخصيص العام في كل من:

١- ما دل على العموم وكان مصحوبا بقرينة تنفي احتمال تخصيصه.

٢- العام المقترن بقرينة تنفي بقائه على عمومه.

٣- العام المخصص بمخصص متصل.

٤- العام المخصص بدليل قطعي آخر، ولو كان منفصلا – كتخصيص المطلقات الغير مدخول بهن من عموم المطلقات-.

فحينئذ تضيق سعة الخلاف في مسألة العام الغير مخصص بمخصص متصل (أي منفصل) ولا يوجد مخصص مصحوب بقرينة على التخصيص، ففي ذلك قالوا: هذا نسخ وليس تخصيص، ومع ذلك استثنوا ما خصص بدليل قطعي مثلهم حيث جوزوا تخصيصهم بالدليل الظني كالقياس وذلك كقياس الجد على الأب في حجه الميراث عن الأخوة والأخوات في الكلاله، ومع هذا التضييق عندهم في هذه المسألة نجدهم في كثير من الاحيان يخصصون من العام، لكن بأدلة أخرى عندهم.

الباحث

<sup>١٠٥</sup> المصدر السابق، المذهب للشيرازي، ١٩٧/٢.

<sup>١٠٦</sup> وهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

<sup>١٠٧</sup> ومن ذهب الى ذلك الشيعة الامامية (الاثنى عشرية).



مصادر البحث

- القرآن الكريم
- ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع مع شرحه لشمس الدين محمد بن احمد الجلالي مع حاشية شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني، ط ١، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٣٧هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، منشورات المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٤٢هـ.
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٥٦.
- الأمدي، علي بن محمد (سيف الدين- الاحكام في اصول الاحكام) مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٦٨.
- البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الاسرار، مطبعة حسن حلمي، مصر.
- البزدوي، علي بن محمد بن حسن، كشف الاسرار، طبعة تركيا، ١٣٠٨هـ.
- البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول الى علم الاصول، شركة حسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤م.
- البهاري، محب الله بن عبد الشكور البهوري الهندي، مسلم الثبوت، المطبعة العلمية، مصر- ١٣٢٦هـ.
- الحلبي، نجم الدين جعفر بن محمد، شرائع الاسلام، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩م.
- الخن، مصطفى سعيد، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٢.
- زاهد، عبد الامير كاظم، قضايا لغوية قرآنية، مطبعة انوار دجلة، بغداد، ٢٠٠٣م.
- الزلمي، مصطفى ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء.
- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في اصول الفقه، ط ٢، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد.
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، نصب الراية، طبعة مصر.
- الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات، المكتبة التجارية، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار وشرح ملتقى الاخبار، مصر.



- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي، المهذب، مصر.
- الصنعاني، محمد بن صلاح بن اسماعيل، سبل السلام، مصر، ١٣٥٠هـ.
- العاملي، محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٣م.
- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق مصر، ١٣٢٤.
- مجد الدين محمد بن يعقوب، المعروف بالفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة النوري، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، دار أحياء التراث العربي، بيروت- ١٩٧٢م.
- الكبيسي، حمد عبيد، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٥.
- المرغيناني، ابو الحسن علي بن ابي بكر، الهداية مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- النجفي، بشير حسين، مرقاة الاصول، ط٢، دار الفقه للطباعة.
- النجفي، محمد حسن المعروف بـ(الشيخ الجواهري)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار الكتب الاسلامية، طهران- ايران.

### ملخص البحث

يتناول البحث موضوع مهم من موضوعات الإثبات في الفقه الإسلامي الا وهو موضوع الشهادة، حيث يتناول هذا الموضوع حقوق الأقليات غير الإسلامية في الشهادة، ومدى قبولها في القضاء الإسلامي فتناول شروط الشهادة عموماً ومدى قبول شهادة غير المسلم على المسلم. فمن حيث المبدأ لا تقبل شهادته على المسلم لكن هنالك حالة يمكن قبول شهادته بشروط معينة، اما قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم فتناول البحث ذلك وفرق بين قبول شهادتهم على غيرهم من غير المسلمين مطلقاً أو قبول شهادة كل ملة على ملتهم بالخصوص دون غيرهم.

## Summary

The research is talking about very important subject from affirmation subjects in Islamic Fiqeh which is the attestation subject, it's talking about Unmoslems few people wrights and the range of acceptable in Islamic law, he is talk about attestation condition at all and the acceptable range of Unmoslems attestation on the moslem, but there is one case we can accept his attestation in known condition, but the attestation of Unmoslems on themselves is researched in this research in many faces, Unmoslems are even in attestation condition, or divine them to religion.